



قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٠٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ م

أولاً: أصدر المجلس على خصوصية التزام مؤسسات التعليم العالي بتنفيذ قرار المجلس رقم (٩٤) المؤرخ بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٨م والمتعلق بتنظيم الدراسة المكثفة والتي ينص على ما يلي:

١- الموافقة على نظام المراقبة المركبة في مفوضيات التعليم العالي الخاصة وفقاً لضوابط الأئمة.

أ- يكون العجل الأدنى للدراسة النظامية في مرحلة الطبلوم والطبلوم المشارك والبكالوريوس يحوم بين دراستين في كل أسبوع على الأقل دراسة في اليوم الواحد عن ست ساعات تدريس فعلية.

بعد يسكنى العطل الأدنى للدراسة التخاذلية في مرحلة المراحل التعليمية: التعليم العالي والماجستير يوماً دراسياً واحداً من كل أسبوع أو يومين دراسيين كل أسبوعين شئ أن لا تزيد الدراسة في اليوم الواحد عما ينتهي ساعاته تدرس فصلية.

٢- على مفوضيات التعليم العالي الخاصة اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠٠٨ التوقيع على تقديم نظام الدراسة المكثفة فترة واحدة في الشهر.

ثانياً: وجه المجلس الاعمال لمجلس التعليم العالي الى أن يسكنون تنفيذ القرار رقم (٩٤) المزمع بتاريخ ٢ يوليه ٢٠٠٨م والمتصل بتنظيم المراقبة المكتففة على النحو الآتي:

١- السماح للطلبة الذين التحقوا قبل تاريخ ١ سبتمبر ٢٠٠٨م بالاستمرار بالدراسة المكثفة ولدقاً للنظام المعهول به طبقاً في المؤسسة التي التحقوا بها ولنهاية الفصل الدراسي الشالي (الفصل الدراسي الأول) للعام الدراسي الحالي ٢٠٠٩/٢٠٠٨م فقط.

واعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي المالي ٢٠٠٩/٢٠٠٨م يخضع هذا القرار للنظر في مجلس رقم (٩٤) المزدوج بتاريخ ٢٠٠٨م الخاص بالدراسة المكتشفة المشار إليه أعلاه.

٢- أما بالنسبة للطلبة الملتحقين بالدراسات بعد ابتدئوا ٢٠٠٨م فلائهم يقتصرن لهذا القرار.

ثالثاً : وفي حالة مخالففة مؤسسات التعليم العالي الخاصة للمقرر المشار إليه أعلاه يتحقق البرنامج المخالف أو البرنامج المخالف الذي تتم نظيره المراقبة وذلك وفقاً لاحكام المادة (١١) من القانون رقم (٢٠٠٥) لعام ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي وتنتمي مؤسسات التعليم العالي الخاصة التي اوقفت برامجهما المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على هذا الوقف بما فيها المسؤولية عن حقوق الطلبة. ما لم يتحقق قدر تم العمل بلائحة المخالفات والجزاءات لمؤسسات التعليم العالي الخاصة فيتم في هذه الحالة تطبيق هذه اللائحة.



قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣

أولاً : الموافقة على نظام الدراسة المكثفة في مؤسسات التعليم العالي الخاصة وفقاً للضوابط الآتية :

١. يحكون العد الأدبي للدراسة النظامية في مرحلة الدبلوم والدبلوم المشارك والبكالوريوس يومين دراسيين في كل أسبوع على الأتزيد الدراسة في اليوم الواحد عن ست ساعات تدريس فعلية.
- ٢ - يحكون العد الأدبي للدراسة النظامية في مرحلة الدراسات العليا : الدبلوم العالي والماجستير يوماً دراسياً واحداً من كل أسبوع أو يومين دراسيين كل أسبوعين على أن لا تزيد الدراسة في اليوم الواحد عن ست ساعات تدريس فعلية .

ثانياً : على مؤسسات التعليم العالي الخاصة اعتماداً من ١ سبتمبر ٢٠٠٨ التوقف عن تقديم نظام الدراسة المكثفة لغيره ولكل شهر في الشهر .



مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

إقرار

أقر أنا الطالب الموقـع أدناه بأنـي قد أطلـعت عـلـى قـرـارـي مـجـلسـ التـعـلـيمـ العـالـيـ رقمـ (٩٤) بـتـارـيخـ (٢٠٠٨/٧/٢) وـرـقـمـ (١٠٠) بـتـارـيخـ (٢٠٠٨/١٠/٢٨) وـالـمـتـعـلـقـينـ بـتـنـظـيمـ الـدـرـاسـةـ الـمـكـثـفـةـ بـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـخـاصـةـ بـمـمـلـكـةـ الـبـحـرـينـ كـمـاـ أـقـرـبـانـيـ قـدـ اـسـتـلـمـتـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ مـنـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـمـجـلسـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ،ـ وـهـذـاـ إـقـرـارـ مـنـيـ بـذـلـكـ وـأـتـعـهـدـ بـالـلتـزـامـ بـاحـكـامـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ.

وـأـقـرـبـانـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ قـدـ أـحـاطـتـنـيـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ إـذـ ثـبـتـ عـدـمـ التـزـامـ بـاحـكـامـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ فـلـنـ يـتـمـ التـصـدـيقـ عـلـىـ مـوـهـلـيـ الـعـلـمـيـ أوـ الـاعـتـرـافـ بـهـ مـنـ قـبـلـ مـجـلسـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ.

وـهـذـاـ إـقـرـارـ مـنـيـ بـذـلـكـ.

المؤسسة :
اسم الطالب :
الجنسية :
الكلية :

البرنامج :
رقم الجواز :
.....

تاريخ الالتحاق بالدراسة :
الرقم السرياني :
.....

--	--	--	--	--	--	--

توقيع الطالب :
رقم التعليم العالي للطلبة المسجلين :
.....

--	--	--

توقيع الطالب :
 تاريخ توقيع الإقرار :
.....



مطمثنة طلبة الجامعات الخاصة، الدكتورة منى البلوشي:

الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي سوف تصدق شهادات جميع الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة بمملكة البحرين

مصلحة الطالب وضمان حقوقه وجودة التعليم أهداف تنظيم التعليم العالي الخاص

سوف يتم التصديق على شهادات جميع الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة طالما استوفوا عدد الساعات المعتمدة، وبأي الاشتراطات المقررة للحصول على المؤهل العلمي. وتلتزم الأمانة العامة للتعليم العالي بمملكة البحرين بذلك، وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.

صرحت بذلك الدكتورة منى البلوشي، الأمين العام المساعد للتقييم والاعتمادية بالأمانة العامة لمجلس التعليم العالي بمملكة البحرين، تعقيباً على ما نشرته جريدة القبس الكويتية، وأعادت نشره بعض الصحف المحلية، من مخاوف حول مصير الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بعد قرارات المجلس بخصوص نظام الدراسة المكثفة، وذلك من حيث الاعتراف بشهادتهم، مشيرة إلى أن الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حرفيصة كل العرص على تحقيق مصالح الطلبة، وهي تضمن، وفقاً للقانون والأنظمة عدم الإضرار بمصالحهم، موضحة بأن لائحة الجزاءات التي في الطريق إلى إقرارها من قبل مجلس التعليم العالي، منصبة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة عند مخالفتها للأنظمة، ولا تنصب على الطلبة انفسهم، مستهدفة بذلك، ضمان جودة الخدمة التعليمية، واتساقها مع الأنظمة المعتمدة من قبل المجلس، حفاظاً على جودة التعليم العالي الخاص بمملكة البحرين، وعلى مصالح الطلبة.

وأوضحت البلوشي أن القرارات المتعلقة بتنظيم ما يسمى بالدراسة المكثفة قد حددت بشكل دقيق عدد ساعات التدريس الفعلية على النحو التالي: يكون الحد الأدنى للدراسة النظامية في الدبلوم والدبلوم المشارك والبكالوريوس يومين دراسيين في كل أسبوع، على لا تزيد الدراسة في اليوم الواحد عن ست ساعات، أما بالنسبة إلى الدبلوم العالي والماجستير، فيكون الحد الأدنى يوماً دراسياً واحداً في كل أسبوع، أو يومين دراسيين كل أسبوعين، على لا تزيد الدراسة في اليوم الواحد عن ست ساعات..

وفي معرض تفسيرها لمثل هذا القرار أوضحت البلوشي أن الدراسة الجامعية لا تقتصر فقط على الساعات الدراسية المحددة فقط، بل تتجاوزها إلى أنشطة أكاديمية أخرى، مثل الإعداد والتحضير واستخدام المكتبة والمختبرات والأطلاع على المراجع لإجراء البحث، ومراجعة أعضاء هيئة التدريس في الساعات المكتبة كلما تطلب الأمر ذلك، كما أنه من المعمول أن يدرس الطالب برنامجاً مختلفاً تصل فيه الدراسة إلى أكثر من 12 ساعة في اليوم الواحد، بما يؤثر سلباً على أدائه وتحصيله العلمي واستخدامه للمكتبة وقيامه بالبحث، ويعيق تواصله مع هيئة التدريس بالجامعة، مشيرة إلى أن القرارات المشار إليها لم تلغ هذا النوع من البرامج التي تسمى بالدراسة المكثفة، ولكن نظمتها بما يتفق والمعايير الأكademie ومصلحة الطالب وجودة تحصيله العلمي..

أوضحت البلوشي أيضاً أن الطلبة الذين سبق لهم الالتحاق بالبرامج الأكاديمية المكثفة قبل صدور القرارات لا ينطبق عليهم ما ورد في القرارات الخاصة بدراسة المكثفة، للفترة التي درسوا بها، في حين أن أي تسجيل بعد تاريخ صدور القرارات يجب أن ينسجم مع الشروط والضوابط المقررة، وإن المجلس قد راعى عند صدور هذه القرارات أوضاع الطلبة الدارسين في تلك البرامج آنذاك، ولذلك فإن الطلبة الذين تخرجوا بحسب النظام السابق سوف تصدق شهاداتهم؛ وكذلك الطلبة الذين أكملوا عدداً من المقررات الدراسية في السابق، وفقاً لما كان سائداً آنذاك فإن هذه المقررات المنجزة سوف يتم احتسابها أثناء التصديق على شهاداتهم..

وعلى صعيد متصل، أشارت الدكتورة البلوشي إلى أن الأمانة العامة قد سبق لها أن أحاطت جميع مؤسسات التعليم العالي الخاصة، وبشكل رسمي بمضمون القرارات المتعلقة بالدراسة المكثفة وشروطها وضوابطها، والزمعت هذه المؤسسات بإحاطة الطلبة بها، وتعلقيها في مكان بارز ليتمكنوا من الإطلاع عليها، كما أرسلت نسخاً من هذه القرارات إلى الملحقيات الثقافية لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربي المعتمدة في مملكة البحرين، كما شكلت فرق عمل من الأمانة العامة للقيام بزيارات ميدانية للمؤسسات الجامعية للتحقق من مدى التزامها بضوابط وشروط الدراسة المكثفة التي اقرها مجلس التعليم العالي في القاريين المعروفين، كما التقت هذه اللجان عدداً من الطلبة الجامعيين موضحة لهم أهداف هذه القرارات التي تصب في النهاية في تحقيق مصلحتهم، والحفاظ على حقوقهم؛ هذا فضلاً عن إعلان الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي في الصحف المحلية عن استقبالها للطلبة في ديوان الوزارة بمدينة عيسى وعلى امتداد شهر كامل، وعلى مدار أيام الأسبوع، بما في ذلك أيام الجمع والسبت، حتى يتسع لهم استلام نسخ من القرارات والأنظمة والإجابة على استفساراتهم بشأنها، موضحة بأن العديد من هؤلاء الطلبة قد قاموا بالفعل بمراجعة الأمانة العامة بهذا الخصوص، مشيرة إلى أن المؤسسات الجامعية الخاصة، مطالبة بإحاطة الطلبة العدد بمضمون وشروط الدراسة المكثفة، والالتزام بها منذ البداية.

مجلس التعليم العالي:

التصديق على شهادات الدارسين بالجامعات الخاصة

مكتفأً تصل فيه الدراسة إلى أكثر من 12 ساعة في اليوم الواحد، بما يؤثر سلباً على أدائه وتحصيله العلمي واستخدامه للمكتبة وقيامه بالبحث، وبعث توافقه مع هيئة التدريس بالجامعة، مشيرة إلى أن القرارات المشار إليها لم تلغ هذا النوع من البرامج التي تسمى بالدراسة المكثفة، ولكن نظمتها بما يتفق مع المعاير الأكademie ومصلحة الطالب وجودة تحصيله العلمي.

وأوضح البلوشي أيضاً أن الطلبة الذين سبق لهم الالتحاق بالبرامج الأكاديمية المكثفة قبل صدور القرارات لا ينطبق عليهم ما ورد في القرارات الخاصة بالدراسة المكثفة، للفترة التي درسوا بها،

في حين أن أي تسجيل بعد تاريخ صدور القرارات يجب أن ينسجم مع الشروط والضوابط المقررة، وأن المجلس قد راعى عند صدور هذه القرارات أوضاع الطلبة الدارسين في تلك البرامج آنذاك، ولذلك فإن الطلبة الذين تخرجوا بحسب النظام السابق سوف تصدق شهادتهم، وكذلك الطلبة الذين أكملوا عدداً من المقررات الدراسية في السابق، وفقاً لما كان سائداً آنذاك فإن هذه المقررات المنجزة سوف يتم احتسابها أثناء التصديق على شهادتهم.

وختت البلوشي تصريحها بطمأنة الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم الخاصة، ومن فيهم الكويتيون، بأن مجلس التعليم العالي وأمانته العامة، يعملان بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الخاصة، على تسهيل أمور الطلبة، وضمان استمرارهم بالدراسة، بالصورة المطلوبة والمحققة لأفضل النتائج، بأكبر قدر من المرونة والتنفس لظروف الطلبة، دون الإخلال بالأنظمة المقررة.



د. مني البلوشي

أكد مجلس التعليم العالي أنه سيتم التصديق على شهادات جميع الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة، طالما استوفوا عدد الساعات المعتمدة، وبباقي الاشتراطات المقررة للحصول على المؤهل العلمي، وتلتزم الأمانة العامة للتعليم العالي بمملكة البحرين بذلك، وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.

صرحت بذلك الأمين العام المساعد للتقييم والاعتمادية بالأمانة العامة لمجلس التعليم العالي الدكتورة مني البلوشي، تعقباً على ما نشرته إحدى الصحف الكويتية، وأعادت نشره بعض الصحف المحلية، من مخاوف حول مصير الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بعد قرارات المجلس بخصوص نظام الدراسة المكثفة، وذلك من حيث الاعتراف بشهاداتهم، مشيرة إلى أن الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حريصه كل الحرص على تحقيق مصالح الطلبة، وهي تضمن، وفقاً للقانون والأنظمة عدم الإضرار بمصالحهم، موضحة بأن لائحة

الجزاءات التي هي في الطريق إلى إقرارها من قبل مجلس التعليم العالي، منصبة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة عند مخالفتها للأنظمة، ولا تنصب على الطلبة أنفسهم مستهدفة بذلك، ضمان جودة الخدمة التعليمية، واتساقها مع الأنظمة المعتمدة من قبل المجلس، حفاظاً على جودة التعليم العالي الخاص بمملكة البحرين، وعلى مصالح الطلبة. وأوضحت البلوشي أن القرارات المتعلقة بتنظيم ما يسمى بالدراسة المكثفة قد حدّدت بشكل دقيق عدد ساعات التدريس



الرقم: ١٠٧ - م.ت.ع. ٢٠٠٨
التاريخ: ٣ يوليو ٢٠٠٨ م

إلى السادة الأفاضل:

- الأستاذ الدكتور سمير قاسم نغزو - مدير الجامعة العربية المفتوحة (فرع مملكة البحرين)
- الأستاذ الدكتور عبدالله يوسف العواج - رئيس الجامعة الأهلية
- الأستاذ الدكتور يوسف عبد الفهار عبدالله - رئيس جامعة الملكة
- الدكتورة منى راشد الزيني - رئيسة الجامعة الخليجية
- الدكتور الشيخ خالد بن محمد آل خليفة - رئيس جامعة كلية البحرين الجامعية
- الأستاذ T.R. Ranganath - مدير المركز الدولي لمعهد بيرلا للتكنولوجيا
- الدكتور مازن محمد علي جمعة - القائم بأعمال رئيس جامعة الملكية للبنات
- المديرية الإدارية لجامعة أاما الدولية
- الدكتور محمد حسين - الرئيس التنفيذي لجامعة نبويوك للتكنولوجيا
- الدكتور حكيمن أو مالي - رئيس جامعة البحرين الطبية
- الدكتور حسن منصور القاضي - رئيس جامعة دلون للعلوم والتكنولوجيا
- الأستاذ الدكتور وحيد أحمد الحاجة - رئيس جامعة العلوم التطبيقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فأرجو اعلامكم بأن مجلس التعليم العالي قد اتخذ في جلسته رقم (٢٠٠٨/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢
القرار رقم (٩٤) الذي ينص على الآتي :

- أولاً : الموافقة على نظام الدراسة المكتسبة في مؤسسات التعليم العالي الغاية وفقاً للضوابط الآتية :
- ١- يكون الحد الأدنى للدراسة النظامية في مرحلة الدبلوم والدبلوم المشارك والبكالوريوس يومين دراسيين هي كل أسبوع على لا تزيد الدرامية في اليوم الواحد عن ست ساعات تدريس فعلية
 - ٢- يكون الحد الأدنى للدراسة النظامية في مرحلة الدراسات العليا : الدبلوم العالي والماجستير يوماً دراسياً واحداً من كل أسبوع أو يومين دراسيين كل أسبوعين على أن لا تزيد الدراسة في اليوم الواحد عن ست ساعات تدريس فعلية .

ثانياً : على مؤسسات التعليم العالي الغاية اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠٠٨ التوقف عن تقديم نظام الدراسة المكتسبة فترة واحدة في الشهر .

يرجى الالتزام بما جاء في القرار .

وتفضلاً بقبول شائق التحيية والتقدير ،

علیهم السلام
الدكتور علي هاشم الهاشمي
الأمين العام لمجلس التعليم العالي

الغاية التي تشمل البكالوريوس والدراسات العليا

ميسرة الفلاح: لا صحة لما نشر حول عدم الاعتراف بشهادات جامعات البحرين

كتاب لأحمد العريفي

م Jensen التعليم الدولي، متخصصة على دراسات التعليم العالي الثالثة عشر، ممثلتها للانسانية، وبيده أن القرارات المتعلقة بتنمية ما مجلس إدارة المدرسة المكتبة قد اتخذها بشكل دقيق هذه مسألة التدريس المطلقة على النحو التالي: يمكن اتخاذ الآلية لنراقبة انتظامي في التعليم ونشر موقع إشارات وائل شهادتكم بوسوس بوسوس دراسين هي كل شيء عن الأدب العربي والرواية في البريد الرواية في البريد الرواية عن سمه سعادات.

وأوضحه أن المراقبة الانتظامية لا تتضمن تلك غير الـ ١٠٠% التي تأتي من المدرسة، بل تأتي من المدارس إلى الشفاعة الكريمة الشفاعة، وأشارت إلى أن القرارات الصادرة بهذا الخصوص من البرامج التي تنسج بالذراوة المكتبة، ولكن تتدفقها بما يتفق والمعايير الأكاديمية وسلامة الكتاب وجدولة المحتوى العلمي.

وأوضحه أن الطلبة الذين سبق لهم الالتحاق بالبرامج الانتظامية المكتبة قبل صدور القرارات لا ينطبق عليهم ما ذكره في القرارات الثالثة عشرة التي درسوا بها في حين أنهم لم يحصلوا بعد على راتب المدرس من مجلس إدارة المكتبة، وأنفسهم من حيث الاعتراف، ويشهدون ذلك، وذكر مسؤول هذه القرارات أنهم ينبعون من لائحة المدرسين التي في التعليم، التي أدارها من هنـ



• أحمد العريفي

لهم المكتبة التي في مساحة دولة الكويت لغير مكتبة البحرين ميسرة الفلاح ما ينشر في المدارس الكريمة، الكريمة على شهادتها من خبراء الاعتراف، حيث إن الـ ١٠٠% التي تجريها مدرسة المكتبة لم يتم بذلك وإن الاعتراف بالشهادات عائد بالنسبة للطلبة المدرسين وإن أي قرار لا يتصدر سلك المدرسين ذلك المدرسين.

وذلك الفلاح في وزارة التعليم العالي في مملكة البحرين أكدت أن مجلس التعليم العالي يحيى مسلسل بمسار على شهادة أن مجلس التعليم العالي استطاع بمؤسساته التعليمية العالية الخامسة، مثانياً استطاع عدد السالكين المعتمدة، وهي في ٣٧٣٦ إثنان المفروضة لتحسين على الميزان العلمي وفقاً للقرار الذي مجلس التعليم العالي.

وأوضحه أن وزارة التعليم العالي في البحرين أصدرت بياناً مسماها لأنها تُطبّق على ما ينشره مجلس التعليم العالي، حول مسيرة الطلبة السادس في مؤسسات التعليم الكريمة، من حيث في القرارات، حول مسيرة الطلبة السادس في مؤسسات التعليم العالي الخامسة بعد تزويدهم بالبيان من مجلس إدارة المكتبة، وألا ينبع من حيث الاعتراف، ويشهدون ذلك، وذكر مسؤول هذه القرارات أنهم ينبعون من لائحة المدرسين التي في التعليم، التي أدارها من هنـ

الخاصة التي تشمل البكالوريوس والدراسات العليا
ميسرة الفلاح: لا صحة لما نشر حول عدم الاعتراف بشهادات جامعات البحرين



كتب ناصر العرفج

نفت الملحة الثقافية في سفارة دولة الكويت لدى مملكة البحرين ميسرة الفلاح مانشر في احدى الصحف الكويتية مؤخراً من عدم الاعتراف بشهادات الجامعات البحرينية مؤكدة عدم صحته وان الاعتراف بالشهادات قائم بالنسبة للطلبة الدارسين وان اي قرارات تصدر ستكون للطلبة الجدد.

وقالت الفلاح ان وزارة التعليم العالي في مملكة البحرين اكدت ان مجلس التعليم العالي بالملكة يصادق على شهادات جميع الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة، طالما استوفوا عدد الساعات المعتمدة. وبافي الاشتراطات المقررة للحصول على المؤهل العلمي وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.

وأوضحت ان وزارة التعليم العالي في البحرين اصدرت بياناً صحفياً قالت فيه تعقيباً على ما نشرته احدى الصحف الكويتية من مخاوف حول مصير الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بعد قرارات المجلس بخصوص نظام الدراسة المكثفة، وذلك من حيث الاعتراف بشهاداتهم.

وأوضحت أن لائحة الجزاءات التي في الطريق إلى اقرارها من قبل مجلس التعليم العالي، منصبة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة عند مخالفتها للأنظمة، وبينت أن القرارات المتعلقة بتنظيم ما يسمى بالدراسة المكثفة قد حددت بشكل دقيق عدد ساعات التدريس الفعلية على النحو التالي: يكون الحد الأدنى للدراسة النظامية في الدبلوم والدبلوم المشارك والبكالوريوس يومين دراسيين في كل أسبوع. على الأزيد الدراسة في اليوم الواحد عن ست ساعات.

وأوضحت أن الدراسة الجامعية لا تقتصر فقط على الساعات الدراسية المحددة فقط، بل تتجاوزها إلى أنشطة أكاديمية أخرى.

وأشارت إلى أن القرارات المشار إليها لم تلغ هذا النوع من البرامج التي تسمى بالدراسة المكثفة، ولكن نظمتها بما يتفق والمعايير الأكاديمية ومصلحة الطالب وجودة تحصيله العلمي.

وأوضحت أن الطلبة الذين سبق لهم الالتحاق بالبرامج الأكاديمية المكثفة قبل

صدور القرارات لا ينطبق عليهم ماورد في القرارات الخاصة بالدراسة المكثفة، للفترة التي درسوا بها في حين ان اي تسجيل بعد تاريخ صدور القرارات يجب ان ينسجم مع الشروط والضوابط المقررة، وان المجلس قد راعى عند صدور هذه القرارات اوضاع الطلبة الدارسين في تلك البرامج آنذاك

تاريخ النشر 25/03/2009